



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة التشريع
ملف رقم - /

كتاب دورى رقم (١٧) لسنة ١٩٨٦
بشأن
إعطاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كشوفاً على
ورق أبيض معتمد وذلك من واقع مكلفات الأقطان
الخاصة للخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ ارتأت فيه عدم إلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بأداء الرسم المنصوص عليه فى المادة ٢٦٥ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات عند طلبها الحصول على المستخرجات الرسمية من مكلفات الأقطان المستولى عليها ، استناداً إلى أن هذه الكشوف مطلوبة ، لأنها بحث ملكية الأراضى المستولى عليها من الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى ، وكان ذلك بناء على الفتوى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٦ المؤرخة ١٩٧٦/١/٥ الصادرة عن إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة .

كما أصدرت المصلحة كتابها الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ ارتأت فيه إعطاء مديريات المساحة كشوفاً على ورق أبيض غير مدموغ وغير معتمد من واقع المكلفات الخاصة بالملاك الخاضعين لقوانين الإصلاح الزراعى .

إلا أنه قد صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ فى شأن تصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى ، وقضى فى الفقرة الأولى من المادة الثانية بأن تشكل بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، لجان من ممثلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والهيئة المصرية العامة للخدمات المساحية ، والشهر العقارى والضرائب العقارية، تتولى حصر وتحديد الأراضى المستولى عليها (والمنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القانون) وإعداد قوائم تفصيلية لها توضح بها اسم القرية والمساحة والقطعة أو الوحدة والحوض والحدود واسم صاحب التكليف .

كما قضت الفقرة الأخيرة بأن يتم شهر القوائم المشار إليها بعد اعتمادها من رئيس مجلس إدارة الهيئة بطريق الإيداع بمكاتب الشهر العقارى المختصة ، دون أية رسوم ، بما فى ذلك رسوم شهر إلغاء الوقف ؛ وذلك كله وفقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

بالإضافة إلى أن المادة الخامسة قد نصت على أن يتم شهر شهادات التوزيع التى تصدر وفقاً لأحكام القانون بطريق الإيداع بمكاتب الشهر العقارى المختصة دون رسوم .

وحتى يتسنى تطبيق القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن تصفية الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشؤون القانونية
إدارة التشريع
ملف رقم - /

فإن المصلحة ترى إعطاء الهيئة العامة للإصلاح الزراعي كشوفا مستخرجة ومعتمدة من واقع مكلفات الأطيان الموجودة لدى دار المحفوظات العمومية وأموريات الضرائب العقارية بالمحافظات وذلك فيما يتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ .

وتهيب المصلحة بالسادة القائمين بالعمل بحقل الضرائب العقارية بتنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً فى / / ١٩٨٦م

رئيس المصلحة

سعد عبد الحميد سليمان